State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٨ أكتوبر ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تجـريم الجماعـات الإرهابيـة ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـــوري الفضـل

يحال لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/١٠/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
فـــي شأن تجريم الجماعات الإرهابية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدله له،
- وعلـى قانـون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

بقوة أحكام هذا القانون توصف الجماعات والتنظيمات والأحزاب والمنظمات التالية وفروعها بأنها إرهابية وهي : جماعة الإخوان المسلمين، حزب الله، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " ، جماعة بوكو حرام، تنظيم القاعدة، جماعة أبو سياف، تنظيم جبهة النصرة، وكل من صنف دولياً أو إقليمياً أو محلياً من ضمن قوائم الإرهاب.

وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك فيما سبق.

(مادة ثانية)

فيما عدا ما ذكر في حكم المادة السابقة ، يجوز للحكومة عدم اعتبار تجمعا أو تنظيماً أو منظمة أو حزباً ما إرهابياً وفق ما تقضيه مصلحة الدولة ورؤيتها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة ثالثة)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرون سنة كل من أنشأ أو نظم تجمع أو تنظيم أو حزب أو منظمة ألحق بها وفق أحكام هذا القانون صفة الإرهاب أو انتسب إليها أو مولها أو دعى إلى الانضمام إليها أو الترويج لها.

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تجريم الجماعات الإرهابية

عند إعداد الدستور الكويتي فقد آثر المشرع الدستوري بأن يضع نصب عينيه مسألة جوهرية تعلو الدستور ذاته وهي مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها.

وهذا ما نجده واضحاً في قول المشرع الدستوري في الجلسة العاشرة للجنة إعداد الدستور المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ بأن : [مصلحه البلاد والحفاظ على كيانها فوق كل الأمور وفوق الدستور].

ثم جسد المشرع الدستوري أهمية مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها بصورة واضحة في المذكرة التفسيرية عندما قالت المذكرة :

[ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد ، قام بمثابة العمود الفقري لهذا الدستور ، وهو الحفاظ على وحده الوطن واستقراره].

وتنفيذاً لمصلحة الكويت والحفاظ على كيانها مناط أحكام الدستور فقد أقر المشرع البرلماني القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وصدر من السلطة التنفيذية في ٢١ يوليو ١٩٧٠ متضمنا هذا القانون في ثناياه الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.

إلا أن الجرائم الماسة بأمن الدولة بشقيها والمنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ لم تواجه نوعية مسألة تصنيف المنظمات أو التجمعات أو الأحزاب أو التنظيمات الإرهابية التي ظهرت بسبب تطور الأفعال الإجرامية الماسة بأمن الدول والتي كانت من أشد نتائجها الضارة أنها

تسببت في إظهار الطائفية بين أفراد المجتمع لانعكاس هذه الأفعال السلبية على أفكار المجتمع وجرها نحو مستنقع الطائفية الذي يهدد استقرار الدولة وكيانها وأمنها.

لذلك فإن المشرع البرلماني تنبه لخطورة التجمعات والمنظمات والتنظيمات والأحزاب الإرهابية على وحدة الكويت واستقرارها فأعد هذا المقترح بأن نص في مادته الأولى بأن :

[بقوة أحكام هذا القانون توصف الجماعات والتنظيمات والأحزاب والمنظمات التالية وفروعها بأنها إرهابية وهي : جماعة الإخوان المسلمين، حزب الله، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " ، جماعة بوكو حرام، تنظيم القاعدة، جماعة أبو سياف، تنظيم جبهة النصرة، وكل من صنف دولياً أو إقليمياً أو محلياً من ضمن قوائم الإرهاب.

وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك فيما سبق].

ونظراً لكون الأمر كله بشأن إطلاق وصف الإرهاب مناطه سيادة الدولة على أراضيها في اتخاذ قراراتها هذا من جانب ، وعدم القدرة على تحديد مسميات وأعداد الجماعات وغيرها من المنظمات والتنظيمات والأحزاب الموصوفة بالإرهاب في العالم من جانب ثاني ، وعدم التنبؤ بها في المستقبل بعد صدور هذا القانون من جانب ثالث ، فإن المادة الثانية من مقترح القانون نصت على أن :

[فيما عدا ما ذكر في حكم المادة السابقة ، يجوز للحكومة عدم اعتبار تجمعا أو تنظيماً أو منظمة أو حزباً ما إرهابياً وفق ما تقضيه مصلحة الدولة ورؤيتها].

ويقصد بحكم المادة الثانية من مقترح القانون في مجال تطبيقها أن الجماعات والأحزاب والتنظيمات والمنظمات التي ذكرت تحديدا في حكم المادة الأولى من هذا القانون تظل موصوفة بالإرهاب بقوة هذا القانون دون تغيير هذا الوصف بشأنها، وأنه فيما عداها العاملة وقت صدور هذا القانون على أرض الواقع، وكذلك مما يظهر منها في المستقبل فإن الحكومة تختص بتقييمها ما إذا كانت إرهابية من عدمه وذلك وفق ما تقضيه مصلحة الدولة ورؤيتها.

www.kna.kw

وحيث أن الإرهاب جريمة خطيرة فإن ذلك يقتضي تقرير عقوبة على الجماعات والمنظمات والتنظيمات والأحزاب التي وصفت بالإرهاب بأن نصت المادة الثالثة من مقترح القانون بأن :

[يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرون سنة كل من أنشأ أو نظم تجمع أو تنظيم أو حزب أو منظمة ألحق بها وفق أحكام هذا القانون صفة الإرهاب أو انتسب إليها أو مولها أو دعى إلى الانضمام إليها أو الترويج لها] .

ونصت المادتين الرابعة والخامسة من المقترح على أحكام تنفيذية ، فقضت المادة الرابعة بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، في حين قضت المادة الخامسة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت